

السَّكِينَةُ وَالطَّمَأِينَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَفَضَائِلُ الْعَشْرِ ١٦ رَمَضَانَ ١٤٤٤ هـ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: عِنْدَمَا تَحِلُّ السَّكِينَةُ فِي الْقَلْبِ؛ تَأْتِي مَعَهَا الطَّمَأِينَةُ، وَبَعْدَهَا يَتَبَصَّرُ الْعَقْلُ وَيَسْتَنِيرُ، وَتَهْدَأُ الْجَوَارِحُ، وَيَنْشَرِحُ الصَّدْرُ، وَتَسْتَقِرُّ النَّفْسُ. فَالسَّكِينَةُ فِي الْقَلْبِ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَظِيمَى، يُنْزِلُهَا فِي قَلْبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَمِنَّةٌ كُبْرَى يَتَفَضَّلُ بِهَا عَلَى مَنْ يَخْتَارُ مِنْ خَلْقِهِ. قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ»: «أَصْلُ السَّكِينَةِ هِيَ الطَّمَأِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَالسُّكُونُ الَّذِي يُنْزِلُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِ عَبْدِهِ، عِنْدَ اضْطِرَابِهِ مِنْ شِدَّةِ الْمَخَافِيفِ. فَلَا يَنْزِعُجُ بَعْدَ ذَلِكَ لِمَا يَرِدُ عَلَيْهِ، وَيُوجِبُ لَهُ زِيَادَةَ الْإِيمَانِ، وَقُوَّةَ الْيَقِينِ وَالثَّبَاتِ؛ وَلِهَذَا أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنْ أَنْزَالِهَا عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي مَوَاضِعِ الْقَلْقِ وَالِاضْطِرَابِ. كَيَوْمِ الْهَجْرَةِ، إِذْ هُوَ وَصَاحِبُهُ فِي الْغَارِ، وَالْعَدُوُّ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ، لَوْ نَظَرَ أَحَدُهُمْ إِلَى مَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَرَأَاهُمَا. وَكَيَوْمِ حُنَيْنٍ، حِينَ وَلَّوْا مُدْبِرِينَ مِنْ شِدَّةِ بَأْسِ الْكُفَّارِ، لَا يَلْوِي أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ. وَكَيَوْمِ الْحُدَيْبِيَّةِ حِينَ اضْطَرَبَتْ قُلُوبُهُمْ مِنْ تَحَكُّمِ الْكُفَّارِ عَلَيْهِمْ، وَدُخُولِهِمْ تَحْتَ شُرُوطِهِمُ الَّتِي لَا تَحْمَلُهَا النَّفُوسُ. وَحَسْبُكَ بَضْعُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ حَمَلِهَا - وَهُوَ عُمَرُ - حَتَّى ثَبَّتَهُ اللَّهُ بِالصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

عِبَادَ اللَّهِ: عِنْدَمَا تَحِلُّ السَّكِينَةُ فِي الْقَلْبِ يَحِلُّ بِهِ الْأَمْنُ وَالْأَمَانُ، وَيَقَرُّ بِهِ الْأَنْسُ وَالسَّعَادَةُ، وَيَسْكُنُهُ الرِّضَا وَالْقَنَاعَةُ، وَتَهْوَنُ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ وَالشَّدَائِدُ، وَيَرَحُلُ عَنْهُ السُّخْطُ وَالضَّجْرُ، وَيُبْعِدُ عَنْهُ الْغِلُّ وَالْحِقْدُ وَالْحَسَدُ، وَتُجَانِبُهُ الْكَرَاهِيَّةُ وَالْبَغْضَاءُ، وَيَضْبَعُهُ الْبَيَاضُ وَالصَّفَاءُ، وَتَكْسُوهُ السَّلَامَةُ وَالنَّقَاءُ. وَالْمُتَأَمِّلُ فِي آيَاتِ السَّكِينَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَجِدُ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهَا عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي حَالِ شِدَّةٍ وَضِيقٍ، وَفِي مَوْقِفِ انْحِسَارٍ وَانْكَسَارٍ؛ وَبِهَذَا نَعْلَمُ أَنَّ تِلْكَ السَّكِينَةَ لَا تَعْنِي الْبُرُودُ وَالْخُمُولُ، وَلَا تَعْنِي الْكَسَلُ وَعَدَمُ الشُّعُورِ، وَلَا تَعْنِي التَّخْدِيرَ وَالْبَلَادَةَ،

بَلْ تَعْنِي الثَّبَاتَ وَالْقُوَّةَ، وَالصُّمُودَ وَالشَّجَاعَةَ، وَالتَّحَمُّلَ وَالرُّسُوحَ، وَمِنْ ثَمَّ الْفَوْزُ وَالنَّصْرُ، قَالَ  
 اللَّهُ ﷻ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾،  
 وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ  
 فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ مَا أَجْرَى اللَّهُ عَلَى  
 أَيْدِيهِمْ مِنَ الصُّلْحِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَعْدَائِهِمْ، وَمَا حَصَلَ بِذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ الْعَامِّ الْمُسْتَمِرِّ الْمُتَّصِلِ بِفَتْحِ  
 خَيْبَرَ وَفَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ فَتْحِ سَائِرِ الْبِلَادِ وَالْأَقَالِيمِ عَلَيْهِمْ، وَمَا حَصَلَ لَهُمْ مِنَ الْعِزِّ وَالنَّصْرِ وَالرَّفْعَةِ  
 فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ»: فِي الْقَلْبِ شَعَثٌ، لَا  
 يَلْمُهُ إِلَّا الْإِقْبَالَ عَلَى اللَّهِ، وَفِيهِ وَحْشَةٌ، لَا يُزِيلُهَا إِلَّا الْأُنْسُ بِهِ فِي خَلْوَتِهِ، وَفِيهِ حُزْنٌ لَا يُذْهِبُهُ إِلَّا  
 السُّرُورُ بِمَعْرِفَتِهِ وَصِدْقِ مُعَامَلَتِهِ، وَفِيهِ قَلَقٌ لَا يُسْكِنُهُ إِلَّا الْاجْتِمَاعُ عَلَيْهِ، وَالْفِرَارُ مِنْهُ إِلَيْهِ، وَفِيهِ  
 نِيرَانٌ حَسْرَاتٍ لَا يُطْفِئُهَا إِلَّا الرِّضَا بِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَقَضَائِهِ، وَمَعَانِقَةُ الصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ إِلَى وَقْتِ لِقَائِهِ،  
 وَفِيهِ طَلَبٌ شَدِيدٌ لَا يَقِفُ دُونَ أَنْ يَكُونَ هُوَ وَحْدَهُ مَطْلُوبُهُ، وَفِيهِ فَاقَةٌ لَا يَسُدُّهَا إِلَّا مَحَبَّتُهُ،  
 وَالْإِنَابَةُ إِلَيْهِ، وَدَوَامُ ذِكْرِهِ، وَصِدْقُ الْإِحْلَاصِ لَهُ. وَلَوْ أُعْطِيَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا لَمْ تَسُدَّ تِلْكَ الْفَاقَةَ مِنْهُ أَبَدًا.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ نِعَمَ اللَّهِ عَلَيْنَا كَثِيرَةٌ، لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى، وَمِنْ نِعَمِهِ سُبْحَانَهُ عَلَيْنَا إِدْرَاكُ الْعَشْرِ  
 الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَهِيَ أَفْضَلُ لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْفَضِيلِ، بَلْ أَفْضَلُ لَيَالِي الْعُمْرِ؛ حَيْثُ فِيهَا  
 لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي اخْتَصَّهَا اللَّهُ تَعَالَى بِمَزِيدِ فَضْلٍ، وَعَظِيمِ أَجْرٍ، فَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ عُمْرٍ مَدِيدٍ، خَيْرٌ مِنْ  
 أَلْفِ شَهْرٍ أَيْ: (ثَلَاثَةٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً، وَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا  
 أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ  
 أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾. وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِهَا، وَأَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَفِي  
 الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْهُ، خُصُوصًا فِي أَوْتَارِهِ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ

يَعْتَكِفُ، وَيَكْثُرُ مِنَ التَّعَبُّدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، رَجَاءَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

عِبَادَ اللَّهِ: اجْتَهِدُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ فِي طَلَبِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ الشَّرِيفَةِ الْمُبَارَكَةِ، وَتَحَرُّوا خَيْرَهَا، وَذَلِكَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، وَكَثْرَةِ الْقِيَامِ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَبَذْلِ الصَّدَقَاتِ، وَحِفْظِ الصِّيَامِ، وَكَثْرَةِ الطَّاعَاتِ، وَاجْتِنَابِ الْمَعَاصِي وَالسَّيِّئَاتِ، وَالنَّدَمِ وَالتَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطِيئَاتِ، وَالْإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالِدُّعَاءِ، لَا سِيَّمَا مِنْهُ أَجْمَعُهُ. أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَدْعُو؟ قَالَ: تَقُولِينَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». إِنَّ هَذَا الدُّعَاءَ عَظِيمُ الْمَعْنَى، عَمِيقُ الدَّلَالَةِ، فَمَنْ أُعْطِيَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحَ؛ وَلِذَا فَقَدْ دَلَّ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّهُ الْعَبَّاسَ عَلَى سُؤَالِ اللَّهِ الْعَافِيَةَ أَيضًا كَمَا وَقَعَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ عَلَامَةُ مِصْرَ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ ﷻ، قَالَ: سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَمَكَثْتُ أَيَّامًا ثُمَّ جِئْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ، سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

عِبَادَ اللَّهِ: لَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْصُ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ بِالْاجْتِهَادِ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَأَهْلُ السُّنَنِ عَدَا أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ». أَخْرَجَ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السُّنَّةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِزْرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَقِظَ أَهْلَهُ.

عِبَادَ اللَّهِ: طُوبَى لِمَنْ نَالَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ سَبَقَ الْفَائِزِينَ، وَسَلَكَ فِيهَا سَبِيلَ الصَّالِحِينَ، وَوَيْلٌ لِمَنْ هُوَ فِيهَا مَطْرُودٌ، وَبَابُ الرَّحْمَةِ دُونَهُ مَغْلُوقٌ، وَبِالْأَمَالِ مَخْدُوعٌ، فَمَا أَعْظَمَ حَسْرَتَهُ، وَأَشَدَّ نَدَامَتَهُ.

هَلْ هَذِهِ اللَّيْلَةُ ثَابِتَةٌ أَمْ مُتَنَقِّلَةٌ؟ قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَجْمُوعِ»: الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهَا مُنْحَصِرَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. وَقَالَ إِمَامَانِ جَلِيلَانِ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَهُمَا الْمُزَنِّيُّ، وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ: إِنَّهَا مُتَنَقِّلَةٌ فِي لَيَالِي الْعَشْرِ، تَنْتَقِلُ فِي بَعْضِ السَّنِينَ إِلَى لَيْلَةٍ، وَفِي بَعْضِهَا إِلَى غَيْرِهَا؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ الْمُخْتَارُ؛ لِتَعَارُضِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ، كَمَا سَنُوضِّحُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَلَا طَرِيقَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ إِلَّا بِانْتِقَالِهَا.

عِبَادَ اللهِ: بَعْضُ النَّاسِ - لِقَلَّةِ فَقْهِهِمْ يَنْشَطُونَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ مُدَّةً قَدْ تَسْتَعْرِقُ الْعَشْرَ الْأَوَّالَ، وَقَدْ تَمْتَدُّ إِلَى أَكْثَرِ الْعَشْرِ الْأَوَّاسِطِ، وَمَا أَنْ تَأْتِيَ الْعَشْرُ الْأَوَّخِرُ إِلَّا وَقَدْ نَفَدَتْ طَاقَتُهُمْ، فَيَسْتَسْلِمُونَ لِلْعَجْزِ، وَيَرْكُنُونَ إِلَى الْكَسَلِ؛ فَتَخْلُو الْمَسَاجِدُ بَعْدَ عِمَارَتِهَا، وَتُهْجِرُ الْمَصَاحِفُ بَعْدَ وَصْلِهَا، وَيُزْهَدُ فِي الصَّدَقَاتِ بَعْدَ الْحِرْصِ عَلَيْهَا، وَيُقْصَرُ عَنِ الْخَيْرِ بَعْدَ بَدَلِهِ، وَيُفْتَرَّ عَنِ الْعِبَادَةِ بَعْدَ الْاجْتِهَادِ فِيهَا، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ يَعْنِي: الْمَوْتَ.

وَكَمَا قِيلَ: إِنَّ الْخَيْلَ إِذَا شَارَفَتْ نِهَآيَةَ الْمِضْمَارِ بَدَلَتْ قُصَارَى جُهْدِهَا لِتَفُوزَ بِالسَّبَاقِ، فَلَا تَكُنِ الْخَيْلَ أَفْظَنَ مِنْكَ! فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ، فَإِنَّكَ إِذَا لَمْ تُحْسِنِ الْإِسْتِقْبَالَ لَعَلَّكَ تُحْسِنُ الْوَدَاعَ. وَالْمُؤْمِنُ الْحَصِيفُ يَحْرِصُ عَلَى الْأَيُّفُوتِ مِنَ الْعَشْرِ لَيْلَةً وَاحِدَةً دُونَ اجْتِهَادِ فِيهَا.

وَعَلَيْنَا أَنْ نَخْتِمَ طَاعَاتِنَا بِالْإِسْتِغْفَارِ، فِي آيَاتِ الْحَجِّ، يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهُ إِنَّ اللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْتَهَى مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَوَصَفَ اللهُ عِبَادَهُ الْقَائِمِينَ الْمُتَهَجِّدِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾. قَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللهُ: مَدُّوا الصَّلَاةَ إِلَى السَّحَرِ، ثُمَّ جَلَسُوا يَسْتَغْفِرُونَ. فَعَلَيْنَا أَيُّهَا الْأَجِبَةُ أَنْ نُسَابِقَ السَّاعَاتِ، فَرَمَضَانَ عَلَى وَشَكِّ الْإِنْتِهَاءِ، فَابْذُلُوا أَقْصَى مَا تَسْتَطِيعُونَ، وَلِنَمُضِ هَذِهِ الْأَيَّامَ الْعَشْرَ فِي جِدِّ وَاجْتِهَادٍ، فَالْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا.